

قانون رقم (14) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (68/ فقرة أولى)، (134/ فقرة أولى)، (308)، (309)، (311)، (312) من قانون العقوبات المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (68/ فقرة أولى):

" كل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها، وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاوله هذه المهنة مدة لا تتجاوز سبع سنوات."

مادة (134/ فقرة أولى):

" يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من طعن، بأي طريقة كانت، في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته."

مادة (308) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة وسبعين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص".

مادة (309) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة وعشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

مادة (311) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية".

مادة (312) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة.

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز شهرين، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش".

مادة (2)

تُضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (139 مكرراً):

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل الدولة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، وكل من ساعد بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب هذه الجريمة.

وتُضاعف العقوبة إذا كان الفاعل متهماً في جريمة أو صادراً بحقه عقوبة أو أمر بالقبض أو منع السفر أو منع الدخول".

مادة (201/فقرة ثانية):

" ويُعاقب بذات العقوبة كل من أهان أو أضر، بأي طريقة كانت، بسمعة القضاء أو النيابة العامة".

مادة (333 مكرراً):

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل، ولو في غير علانية، تسجيلاً أو مستنداً أو صوراً متحصلاً عليه بأحد الأفعال المبينة في المادة السابقة، بغير رضا صاحب الشأن.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات لكل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بأحد الأفعال المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يُحكم بمحو التسجيلات أو الصور المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 28 / 02 / 1446هـ
الموافق: 01 / 09 / 2024م